

## الشروط الخاصة للتراخيص الفئوية نوع (ب)

### لتقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص

#### أولاً: التعريف بالخدمة

خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص: هي خدمات إنترنت الأشياء التي تهدف إلى تمكين الاتصال الآلي بين الآلات والأجهزة من خلال شبكات الطاقة المنخفضة واسعة النطاق باستخدام ترددات معفاة من الترخيص (License- Exempt LPWAN).

#### ثانياً: التزامات مقدم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص

1. الالتزام بجميع أنظمة الهيئة بما في ذلك شروط وأحكام هذا الترخيص، والإطار التنظيمي لإنترنت الأشياء، ونظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، والقرارات، والإرشادات التي تصدرها الهيئة من حين لآخر.
2. الالتزام بالمواصفة الفنية ذات الرقم (RI114).
3. يجب أن تكون مواقع جميع مكونات الشبكات، وجميع الأجهزة والخوادم المستخدمة في تقديم خدمات إنترنت الأشياء، بما في ذلك أجهزة تخزين بيانات المشتركين، داخل المملكة.
4. تزويد الهيئة بأي معلومات أو بيانات تتعلق بالخدمات المقدمة من قبله حال طلبها وفق الطريقة التي تحددها الهيئة.
5. سعودة الوظائف التالية:
  - المسؤول الأول بالشركة (مدير عام/ رئيس).

- مسؤول الالتزام، ويكون ملزماً بتحقيق متطلبات الهيئة التنظيمية والتواصل معها.
  - ممثل المرخص له أمام الجهات الحكومية أو المرخصين الآخرين.
٦. عدم إفشاء أي معلومات خاصة بالمستخدم النهائي.
٧. يجب على المرخص له توفير الحماية الفنية اللازمة لتلافي ومنع الاختراقات.

### ثالثاً: نطاق الخدمات المرخصة

يحق للمرخص له بموجب هذا الترخيص تقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص داخل النطاق الجغرافي للمملكة.

### رابعاً: مدة الترخيص وتجديده

يسري هذا الترخيص لمدة (١٠) عشرة أعوام هجرية اعتباراً من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده بعد موافقة الهيئة ووفقاً لأنظمتها.

### خامساً: المقابل المالي

يلتزم المرخص له بدفع المقابلات المالية للترخيص وفق ما هو محدد في الإطار التنظيمي للمقابلات المالية.